

هذه الوثيقة مقدّمة من مركز جنيف الدولي للعدالة
(GICJ) إلى لجنة التمييز العنصري للنظر فيها خلال
استعراضها لحالة تنفيذ السلطات العراقية لإلتزاماتها
بموجب الإتفاقية الخاصّة بالقضاء على كافة أشكال
التمييز العنصري

جنيف: تشرين الثاني/نوفمبر 2018

المحتويات

1	المقدمة
1	معلومات أساسية
1	السياق التاريخي
3	السياق القانوني المحلي
4	طبيعة التمييز العنصري في العراق
5	التزامات العراق بموجب الاتفاقية
5	ممارسة التمييز العنصري بشكل مباشر في العراق
7	السلطات تدعم التمييز العنصري من قبل أطراف ثالثة
9	الفشل في اتخاذ كل الوسائل المناسبة لانتهاء التمييز العنصري
10	الفشل في الحماية من العنف والأذى الجسدي
10	الإستنتاجات

تقرير مركز جنيف الدولي للعدالة (GICJ) الى الدورة 97 للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري

المقدمة

- 1- يسرّ مركز جنيف الدولي للعدالة (GICJ) أن يقدم تقرير الظلّ هذا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (اللجنة) بشأن حالة امتثال العراق للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتفاقية).
- 2- منذ تأسيسه، فإن مركز جنيف الدولي للعدالة (GICJ) ركّز على قضايا العدالة والمحاسبة المتعلقة بالعراق. وحافظ المركز على شراكاتٍ مع العديد من المنظمات غير الحكومية والمحامين وشبكة واسعة من منظمات المجتمع المدني داخل العراق ومنطقة الشرق الأوسط. من خلال هذه القنوات، فإن المركز (GICJ) يتلقى وثائق وأدلة حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في العراق فور حدوثها. ويعرض المركز تقاريره عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال مشاركته المستمرة والمنظمة في دورات مجلس حقوق الإنسان ويرسل التقارير ايضاً إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأثناء إعداد هذا التقرير الموجز، قام مركز بالتواصل مع العديد من المنظمات غير الحكومية العراقية واجتمع معها، بما في ذلك اجتماع عُقد في تركيا في أكتوبر 2018.
- 3- وبالإضافة إلى الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، فقد دعم مركز جنيف الدولي للعدالة (GICJ) بشكل فعّال جهود بناء القدرات للمؤسسات العراقية لتعزيز سيادة القانون ومشاركة المجتمع المدني. وعلى سبيل المثال، أقام المركز GICJ ورشة تدريبية لمدة خمسة أيام للبرلمانيين العراقيين في عام 2015 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). وكانت ورشة العمل تهدف إلى تعزيز القدرات التشغيلية والتشريعية والتوعوية والإشراف في مجلس النواب العراقي كجزء من مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تعزيز الحوكمة القائمة على المشاركة والقابلية للمساءلة.

معلومات اساسية

السياق التاريخي

- 4- العراق مهد الحضارات القديمة وملقى طرق الثقافات. إن تعدّد الأعراق في العراق هو نتيجة لهذا التاريخ ويشكل أساس ثقافته الفريدة والغنيّة. وفي الواقع، يشير تقرير الدولة الطرف إلى الحفاظ على تراث العراق "كدولة متعدّدة الأعراق ومتعدّدة الأديان ومتعددة الطوائف والثقافات"¹
- 5- حصلت جمهورية العراق الحديثة على الاستقلال عن بريطانيا في أكتوبر 1932. وعلى مرّ السنين، حُكم العراق من قبل أنظمةٍ مختلفة التوجّهات من الحكومات، بما في ذلك الأنظمة الملكية والجمهورية. وعلى الرغم من الاختلافات السياسية الحادة والصراعات الأيديولوجية بين أنظمة الحكم هذه، إلا أنّ العراق واصل التطور إلى دولة حديثة ومتقدّمة وخلال القرن العشرين. وتمّ الاعتراف بأنه الأفضل من بين البلدان المجاورة في المنطقة في مجالات التعليم والرعاية الصحيّة

¹ Combined Twenty-Second to Twenty-Fifth Periodic Reports Submitted by Iraq Under Article 9 of the Convention ¶ 79, U.N. Doc. CERD/C/IRQ/22-25 (22 Nov. 2017) [hereinafter State Party Report].

والصناعة والزراعة. كما احتضن العراق نظام رعاية اجتماعية متقدّم. ومن الجدير بالذكر أن أيّاً من هذه الحكومات لم يُمارس أي تميّز بين الأفراد أو مجموعات المواطنين على أيّ أساس، بما في ذلك بسبب العرق أو الدين أو الطائفة. فبغضّ النظر عن نوع النظام، لم يواجه المواطنون التميّز العنصري في الحصول على وظيفة أو خدمات حكومية. ولكن هذه الحقيقة تغيّرت بشكل كبير مع احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة في عام 2003.

6- كجزءٍ من التحضيرات لغزو العراق، نظّمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة مؤتمراً في لندن في 14 و 15 ديسمبر 2002 لمن اعتبرتهم (معارضة عراقية). وقد تم وضع تصور قبل وأثناء المؤتمر بأن الشيعة والأكراد عانوا من مظالم كبيرة في العراق في الماضي وأنه من الضروري إنشاء نظامٍ لتصحيح المظالم المزعومة. ونتيجةً لذلك، أُستخدم المؤتمر لصياغة نظام تمثيلٍ جديد قائم على المحاصصة الأثنية والطائفية للمناصب الحكومية التي ميّزت، ولأول مرة في تاريخ العراق، بين الشيعة والأكراد والعرب السنة. ولا غرابة ان قلنا، أنّه بعد غزو العراق أصبح حكّامه هم اولئك المشاركون من العراقيين في مؤتمر لندن، وما يزالون حتى اللحظة يحكمون العراق ويدعمون النظام الطائفي فيه.

7- وعلى الرغم من أن الدستور العراقي (2005) يحظر التمييز العرقي، إلا أن نظام التمثيل الطائفي أصبح مع ذلك هو الاساس في توزيع المناصب القيادية في الدولة. وعلى سبيل المثال، ووفقاً لهذا النظام، يجب أن يكون رئيس العراق كردياً، ورئيس الوزراء شيعياً، ورئيس البرلمان سنياً عربياً. كما يجري أيضاً تخصيص الوزارات وغيرها من المناصب العليا على هذا الأساس الطائفي والعربي، حيث حلّت المحاصصة الطائفية محلّ الكفاءة، بالكامل، كمحدّد أساسي لمن يُراد تعيينه في المناصب العليا. وقد أدّى هذا إلى فقدان المجموعات الأصغر من الأقليات العرقية الفرصة، كلياً، لشغل مناصب حكومية رفيعة.

8- وخلال فترة الاحتلال، تواصل العمل على تشريع قوانين لصالح الشيعة والأكراد، وبالتالي ترسيخ التمييز ضدّ العرب السنة. وقد انعكس هذا التمييز العرقي الجديد أيضاً على الميزانيات الحكومية والعمليات الحكومية وإدارة العدالة. واستمر تعزيز ثقافة التميّز هذه من خلال ممارسات الحكومات العراقية المتعاقبة منذ عام 2003 وسياسيوها البارزين. وترسّخت هذه الثقافة ليس من خلال توزيع المناصب الحكومية والقيادية فحسب، بل وإلى أبسط الوظائف في الخدمة المدنية، وفي كل جانبٍ من جوانبها. وبضمنها تقديم الخدمات الحكوميّة للمواطنين على اساسٍ تميّزي أيضاً.

9- ومن بين الظروف التي أدّت إلى إضفاء الشرعية على التمييز، على سبيل المثال سلوك بول بريمر، الذي حكم العراق في الفترة من 12 أيار / مايو 2003 إلى 28 حزيران / يونيو 2004، بصفته المسؤول الأمريكي عن سلطة التحالف المؤقتة (CPA)، حيث بدأ بممارسة التشاور مع المرجع الشيعي الأعلى السيد علي السيستاني حول أي مسألة تتعلق بالعمل والسياسات الحكومية، من تكوين الحكومة إلى محتويات الدستور الجديد. إن التماس الرأي العام من رئيس جماعة دينية واحدة في اتخاذ قرارات السياسة العامة يتعارض مع المثل الديمقراطية المتمثلة في المساواة في الحقوق والتمثيل العادل لجميع الآراء في صنع القرار الحكومي.

- 10- كما شدد شركاء مركز جنيف الدولي للعدالة (GICJ) في العراق على أهمية الإشارة إلى أن مسؤولي الأمم المتحدة يواصلون، للأسف، اتباع هذا التوجّه. وعلى وجه الخصوص، يواصل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق التشاور مع السيستاني للحصول على المشورة والتوجيه. هذه المفاضلة تتناقض مع دور الأمم المتحدة كجهة محايدة لإدارة البرامج في العراق. من الأهمية بمكان ملاحظة أن العديد من السياسيين العراقيين، بمن فيهم أعضاء (من الشيعة) في البرلمان يعارضون ذلك. إنهم يعتقدون أن إعطاء قائد ديني، هو نفسه لم يدع أبداً أي خبرة في قضايا الحكم، مثل هذه السلطة الرسمية سيكون عائقاً امام التطور السليم للنظام الدستوري وسيادة القانون في العراق. وهو ما حصل بالضبط.²
- 11- وبعد خمسة عشر عامًا من نظام التمثيل الطائفي، فقد أكدت المظاهرات المناهضة للحكومة في جميع أنحاء البلاد منذ عام 2011 أن معظم العراقيين لا يدعمون هذا النظام الطائفي. كذلك، فقد تم التأكيد على رفض هذا النظام خلال المظاهرات المناهضة للحكومة التي تجري في المحافظات الشيعية في وسط وجنوب العراق منذ تموز/ يوليو عام 2018 والتي تتواصل مع تقديم هذا التقرير، أي في المناطق التي يُفترض أنها تستفيد من النظام الطائفي. ان غالبية المواطنين العراقيين يطالبون بإزالة السياسات الطائفية التي فرضت خلال الاحتلال والعودة إلى سياسات الحكومات السابقة للاحتلال التي عاملت جميع الفئات على قدم المساواة.

السياق القانوني المحلي

- 12- يحظر نص الدستور العراقي والقوانين الوطنية المختلفة التمييز العنصري والعنصري. ويركز تقرير الدولة الطرف الكثير من الاهتمام على هذه الضمانات القانونية والتغييرات القانونية والمؤسسية الأخيرة التي يزعم أنها تدعم تلك التغييرات³. ان العديد من الضمانات القانونية هي إيجابية في المظهر؛ ومع ذلك، فإن الحقيقة المؤسفة هي أنها كلمات بلا قوة. بل ان في كثير من الأحيان، فان الإجراءات التي تتخذها الحكومة لا تلتزم بالنصوص الواردة في الدستور وفي القوانين. كما أن القوانين نفسها لا تتبع الدستور أحياناً، او في كثير من الحالات، وببساطة، لم تُوضع تلك القوانين لتنفيذ الضمانات الدستورية.
- 13- لقد تخلت الحكومة عن الكثير من سلطاتها للميليشيات وزعماء القبائل والأحزاب السياسية مما أدى إلى ضعف المؤسسات الحكومية. ونتيجة لذلك، غالباً ما تكون سيادة القانون غير موجودة

² فعلى سبيل المثال، قال للممثل الخاص للأمين العام السيد يان كوبيس ما يلي بعد اجتماع مع المرجع الشيعي الأعلى السيد علي السيستاني: "ومن خلال هذه الجلسة، ربما، أخذت عدة نقاط مهمة للغاية **كتوجيه** لأنشطتنا فيما يتعلق بالأمم المتحدة. الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة كوبيس يقابل سماحة آية الله العظمى علي السيستاني في النجف (30 أيار / مايو 2016)،

http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=5698:srsg-kubis-meets-with-his-eminence-grand-ayatollah-ali-al-sistani-in-najaf-30-may-2016&Itemid=542&lang=en.

وبعد مرور عام، كان السيد كوبيس لا يزال يلتزم بالمشورة: "وأنا أقدر ، ليس فقط حقيقة أن تلقيت، ولكن أيضا أننا أجرينا مناقشة متعمقة حول ما هو مدرج في جدول أعمال البلد، العراق، و كنت أستمع إلى النقاط التي كان يقدمها صاحب السيادة **كتوجيه** للنشاطات المستقبلية والخطوات المستقبلية". ملاحظات السيد جورج كوبيس، الممثل الخاص للأمين العام في العراق، للصحافة عقب لقائه مع آية الله العظمى علي السيستاني في النجف، العراق (29 نوفمبر 2017)،

http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=8267:remarks-by-srsg-for-iraq-mr-jan-kubis-to-the-press-following-his-meeting-with-his-eminence-grand-ayatollah-ali-al-sistani-in-najaf-iraq-edited-for-brevity&Itemid=605&lang=en

³ E.g., State Party Report ¶¶ 14, 20, 25, 31, 36, 46, 90, 94, 108, 111, 112.

في العراق. ولا يمكن للمواطنين الاعتماد على نظام العدالة، والذي يخضع لتأثير الفساد المستشري فيه، كما في الحكومة، وغالباً ما يخضع لسيطرة الميليشيات. ولذا، فإن رفع قضية تمييز عنصري، الذي هو حق يكفله الدستور، أمرٌ مستحيل فعلاً بسبب الانتقام الشديد الذي سوف يواجهه المدعي المحتمل.

14- وعموماً، فإن ثقافة الفساد المتفشى والمحسوبية الطائفية تقود إلى أنظمة سياسية وطرق إنفاذ للقانون والعدالة تخدم مصالح من هم في السلطة، جنباً إلى جنب مع أسرهم وأقاربهم، وأولئك الذين يرغبون في الاستفادة، على حساب بقية السكان. وباختصار، فإن تقرير الدولة الطرف كبيرٌ في كلماته، ولكنه وللأسف الشديد يفتقر إلى الإجراءات والبيانات الفعلية التي توضح كيفية تنفيذ الحماية القانونية من التمييز العنصري.

طبيعة التمييز العنصري في العراق

15- يشير مصطلح "عنصري" في الاتفاقية إلى مجموعة من مصطلحات التعريف الشخصية والجماعية: "العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي"⁴. وبينما لا تتناول الاتفاقية بشكل مباشر التمييز القائم فقط على الانتماء الديني، لكن في السياق العراقي يثير مفهوم التمييز العنصري في كثير من الأحيان التمييز على اساس المعتقدات الدينية. وبالنسبة للعديد من المجموعات العرقية، فان الدين يشكل جزءاً لا يتجزأ من هويته العرقية، وبالتالي فإن التمييز ضد مجموعة ما، والذي قد يستند إلى موقفٍ ديني، قد يصبح بالفعل تمييزاً على أساس العرق. ونعتقد أن استخدام اللجنة لمصطلح "الأثنية - الدينية" في تقريرها السابق عن العراق في عام 2014 يصف هذه الحالات.

16- ان الإسلام هو دين الأغلبية والدين الرسمي للعراق. وفي الإسلام، يتم تعريف بعض العائلات باعتبارها أحفاد الشخصيات الدينية التاريخية الرئيسية (وخاصة النبي محمد). وقد أصبحت هذه العائلات تهيمن على الحكومة في العراق، ويتم معاملة مثل هذه العائلات بمحسوبية متطرفة. ونتيجة لهذه المحسوبية فان المواطنين غير الأعضاء في هذه العائلات يتعرضون للتمييز عندما يتعلق الأمر بالوظائف الحكومية، الخدمات، الحماية، إلخ. لذلك، فإن ما قد يبدو في البداية أنه تمييز على أساس الدين، وهو ما لا تشمله الاتفاقية، هو في الواقع تمييز على أساس النسب او الانحدار، والذي تغطيه الاتفاقية.

17- وبناءً على هذا الفهم لسياق العراق، سيناقش هذا التقرير التمييز العنصري الذي يركز في المقام الأول على الأصل العرقي والنسب ويخلق بصورة خاصة، مجموعة صغيرة مفضلة داخل البلد. ومع ذلك، ومن أجل التبسيط فسيتم استخدام مصطلح "التمييز العنصري" للإشارة إلى التمييز على أساس العرق والنسب.

⁴ International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination art. 1(1), *opened for signature* 21 Dec. 1965, 660 U.N.T.S. 195 [hereinafter Convention].

التزامات العراق بموجب الاتفاقية

- 18- الالتزامات الأساسية للاتفاقية مبينة في المادة 2 وجزء من المادة 5. اما المادة 2، فإنها تدين التمييز العنصري وتطلب من الدول، القضاء على هذا التمييز بكافة أشكاله، وتحلل الالتزام العام من خلال معالجة ثلاثة أنواع من الأفعال للدولة الطرف. أولاً، يجب على الدولة عدم الانخراط مباشرة في "عمل أو ممارسة للتمييز العنصري" من خلال مؤسساتها على المستوى الوطني أو المحلي⁵. ثانياً، يجب على الدولة ألا "ترعى أو تحمي أو تدعم التمييز العنصري" بنشاط من قبل أطراف ثالثة⁶. ثالثاً، يجب على الدولة أن تخطو خطوة أبعد نحو "حظر وإنهاء، وبكل الوسائل المناسبة"، الممارسات التمييزية العنصرية للأطراف الثالثة⁷. هناك أيضاً التزام واسع في المادة 5 يقضي بأن تضمن الدولة بشكل عام "حق الشخص في الأمان على النفس والحماية ... من العنف أو الأذى الجسدي، سواء أوقعه المسؤولون الحكوميون أو أي فرد أو مجموعة أو مؤسسة"⁸. وضمن هذا الحكم الواحد فإنه من الواضح أن الجوانب الثلاثة للمادة 2 تتطلب من الدولة أن توفر الحماية من الأعمال التمييزية من جانبها أو قبل أطراف ثالثة. وبأخذها بنظر الاعتبار مجتمعةً فإن مركز جنيف الدولي للعدالة GICJ يعتبر هذه الأحكام من المادتين 2 و 5 كالتزامات أساسية تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف.
- 19- تتناول الاتفاقية هذه الالتزامات الأساسية بالإشارة إلى حقوق محددة مختلفة في المادة 5. والحقيقة المؤسفة هي أن العديد من الحقوق المذكورة في المادة 5 منتهكة بشكل واسع في العراق. ومع ذلك، وبينما تستدعي هذه القائمة الانتباه إلى العديد من الحقوق المحددة، فإن الالتزام الأساسي هو توفير "المساواة أمام القانون"⁹. وهذا يعني أن جميع الحقوق القانونية، سواء كانت سياسية أو مدنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، وما إذا كانت مدرجة على وجه التحديد أو لا، يجب أن تحميها الدولة من خلال التزاماتها بموجب المادة 2.
- 20- وبدلاً من مناقشة انتهاكات حقوق معينة، سيركز هذا التقرير على إخفاقات العراق في الالتزام بتعهداته الأساسية لأن هذه الإخفاقات تؤدي إلى تأثيرات سلبية على جميع الحقوق الواردة في المادة 5 من الاتفاقية.

ممارسة التمييز العنصري بشكل مباشر في العراق

- 21- خلافاً لالتزاماتها بموجب المادة 2، فإن السلطات في العراق تنخرط بشكل مباشر في أعمال وممارسات التمييز العنصري. وأحد الأدوات الرئيسية لهذا السلوك التمييزي هو قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 13 لعام 2005). وحيث من المفترض رسمياً ان يُستخدم هذا القانون في المقام الأول لمواجهة التهديد الذي تشكله الجماعات "الإرهابية"، إلا أن الحكومة العراقية تستخدم قانون مكافحة الإرهاب، على نطاق واسع، لتبرير جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان

⁵ Convention art. 2(1)(a).

⁶ Convention art. 2(1)(b).

⁷ Convention art. 2(1)(d).

⁸ Convention art. 5(b).

⁹ Convention art. 5.

ضدّ جماعاتٍ محدّدة من السّكان. وأكثرها إثارة للربح هي حوادث الاعتقال التعسفي والإعدام وحالات الاختفاء القسري والتعذيب ذات الدوافع العرقية والواسعة.

22- ومنذ اعتماده في عام 2005، تم استخدام قانون مكافحة الإرهاب على نطاقٍ واسع كسلاحٍ ضدّ المعارضين السياسيين والصحفيين والمثقفين لقمع الانتقادات العامة للحكومة. ومع ذلك، فإن تطبيقه يكشف أيضاً عن كون هذا القانون مُستخدم كأداةٍ للتمييز العنصري ضدّ مجموعاتٍ عرقية معينة عادة ما تكون هي المستهدفة، وبالأخص العرب السنّة. ومع ذلك فإن التمييز ليس فقط في تطبيق هذا القانون، وإنما في آثاره المؤلمة: حيث إن عقوبة الإرهاب هي الموت. وقد وثّق مركز جنيف الدولي للعدالة ان معظم المحكومين بالإعدام ينتمون إلى مناطق جغرافية ذات هوية أثنية مماثلة، مثل محافظات الأنبار ونيوى وصلاح الدين وديالى. ولقد أعطى هذا القانون السلطات العراقية غطاءً من الشرعية لممارسة اعمالها الطائفية للتخلص من الخصوم من خلال اعتقال واحتجاز وتعذيب وحُكم المئات من المدنيين الأبرياء حتى الموت على أساس تقارير ملفقة.

23- ومن الأمثلة المحدّدة على ذلك اعدام ستة وثلاثين شخصاً في 21 أغسطس/آب 2016 بتهم تتعلق بمذبحة معسكر سبايكر التي راح ضحيتها ما يقرب من 1700 من الجنود العراقيين اعتقلوا وأُعدموا من قبل عناصر داعش بعد أن استولت قواتها على الموصل في عام 2014. ان المحاكمة الجماعية التي أدّت إلى صدور أحكام الإعدام هذه كانت معيبة وتم انتقادها في المجتمع الدولي¹⁰. ووفقاً لمصادر مركز جنيف الدولي للعدالة في العراق، فقد تمت مقاضاة العديد من المتهمين على أساس أصلهم الجغرافي وخلفيتهم العرقية. وفي حين يدين مركز جنيف الدولي للعدالة بشدّة مذبحة معسكر سبايكر ويعترف بأهمية محاسبة مرتكبيها، لكنّه يشدّد هنا بان الملاحظات القضائية وعمليات الإعدام الناجمة عنها قد أستخدمت كعمل انتقائي ضدّ بعض الأشخاص، على أساس انتمائهم العرقي، في حين لا علاقة لهم بهذه الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إعدام اعداد كثيرة من الأشخاص منذ ذلك الحين بينما لا يزال اخرون يخضعون للملاحقة القضائية من قبل الحكومة كجزءٍ من قضية معسكر سبايكر.

24- إن قدرة الحكومة العراقية على الإفراط في استخدام قانون مكافحة الإرهاب (وسوء استخدامه) لا ينبغي أن يكون محل استغراب آخذين بنظر الاعتبار ما يشوب صياغته من ضعف. وقال تحليلٌ أجرته اللجنة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان "إن قانون مكافحة الإرهاب لا يفي بمتطلبات أيّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، (العراق طرف في هاتين المعاهدتين الخاصتين بحقوق الإنسان). وقال التحليل إن القانون غامضٌ وواسع بشكل مفرط مما يمنح الحكومة مجالاً واسعاً لمقاضاة مرتكبي العديد من الجرائم تحت مسمى "الإرهاب". والنتيجة هي القدرة على تطبيق عقوبة الموت دون مراعاةٍ لخطورة الجريمة المزعومة.

¹⁰ *Iraq Sentences 40 'IS' Members to Death Over Tikrit Massacre*, Deutsche Welle (18 Feb. 2016), <https://www.dw.com/en/iraq-sentences-40-is-members-to-death-over-tikrit-massacre/a-19056987>.

- 25- كما أصبحت سياسة اجتثاث البعث، التي نفذتها سلطات الاحتلال أصلاً، أداة للتمييز العنصري. وبموجب هذه السياسة تم حلّ حزب البعث، وتم فصل أعضاء الحزب من وظائفهم الحكومية ومنعهم من أيّ مشاركة مستقبلية في الحكومة. ان تنفيذ هذه السياسة يجري دون أي نوع من الإجراءات القانونية، مما ينتهك الحقوق الأساسية للأفراد المتضررين. ولا تزال هذه السياسة تُستخدم بشكل واسع جداً من قبل الحكومة، إذ تفرض الحكومة عقوبات صارمة على أي شخص تعتقد أنه يتعاطف مع حزب البعث أو أيّ شيء قام به اثناء فترة حكمه. وفوق ذلك، تُركز الحكومة على استخدام هذه السياسة ضدّ الأشخاص الذين ترغب في اضطهادهم، وخاصة العرب السنة وغيرهم من الجماعات العرقية غير المرغوب فيها من قبلها.
- 26- تجدر الإشارة إلى أن العراق مسؤول أيضاً عن تصرفات حكومة إقليم كردستان، التي تشكل جزءاً من الدولة العراقية. وتشارك سلطات إقليم كردستان في التمييز العرقي ايضاً، بما في ذلك من خلال استخدام قانون مكافحة الإرهاب الخاصّ بها. على سبيل المثال، في كركوك ميّزت السلطات الكردية ضدّ الجماعات العرقية والتركمانية العربية بحرمانها من الوظائف والتمثيل والخدمات الحكومية. لذا يجب أن تدرس اللجنة بعناية كيف تؤثر تصرفات حكومة كردستان على التزامات العراق بموجب الاتفاقية.

السلطات تدعم التمييز العنصري من قبل أطراف ثالثة

- 27- كما تنتهك السلطات في العراق المادة 2 من الاتفاقية من خلال دعم أطرافٍ ثالثة في سلوكها العنصري. فهناك العديد من الميليشيات تعمل في العراق رسمياً بعلم الحكومة العراقية للمساعدة فيما تسميه "جهودها الضخمة لتحقيق الأمن وسيادة القانون في الأراضي العراقية" ضدّ قوات داعش¹¹. ومع ذلك، فإن العديد من الأمثلة المتكررة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الميليشيات، غالباً مع إحياءاتٍ عنصرية علنية أو خفية، تُثبت أن الاستخدام الرسمي لمثل هذه الميليشيات يأتي بنتائج عكسية في أحسن الأحوال. بالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين والسياسات الحكومية في العراق تحمي تلك الميليشيات وبشكل رسمي من المساءلة، مما يسمح لها بالانخراط في التمييز العنصري وانتهاكاتٍ لا تُحصى لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب.
- 28- على سبيل المثال، تعرّضت مدينة الفلوجة والمناطق المحيطة بها لقصف كثيف وعشوائي وغارات جوية خلال شهري أيار وحزيران 2016. مما حدا بالناس في مدينة الصقلاوية (وهي مدينة صغيرة قرب الفلوجة) الى الفرار من الموت بالتوجه إلى أقرب المعسكرات لمنطقتهم، ولكنهم وجدوا ان المعسكر هو في أيدي الميليشيات المُعترف بها رسمياً. وهناك، ووفقاً للتسجيلات التي حصل عليها مركز جنيف الدولي للعدالة، فانهم قد تعرّضوا لمعاملة سيئة جداً، والإساءات اللفظية والنفسية، فضلاً عن التعذيب، بما في ذلك الطعن بالأسلحة، وحرق اشخاصٍ وهم على قيد الحياة، والإعدامات الجماعية. ووفقاً لمن نجوا، فقد تعرّض المدنيون لهذه المعاملة على أساس مزاعمٍ بأنهم ينتمون إلى داعش، لكن الاعتداءات تلك كان لها دوافع عرقية ووطنية.

¹¹ State Party Report ¶ 29.

- 29- كما شارك عدد من الميليشيات الرسمية على نطاقٍ واسعٍ فيما يسمّى "المحاكمات" وعمليات الإعدام بعد مجزرة معسكر سبايكر المذكورة أعلاه. وقد اعترف قادة هذه الميليشيات علناً بإعدام العديد من الأشخاص من مناطق مختلفة، كعملٍ انتقائيٍّ للمذبحة المذكورة.
- 30- على صعيدٍ آخر، انخرطت الميليشيات المدعومة حكومياً في عمليات التطهير العرقي في محافظة ديالى منذ طرد داعش من تلك المنطقة في يناير/ كانون الثاني 2015. وابتداءً من مدينة المقدادية، حيث جمعت الميليشيات السكّان، وعادة من الرجال والشباب، من البلدات والقرى المحيطة وقامت بضربهم وتعريضهم للإهانات الطائفية، مما أدّى في النهاية إلى قتل العديد منهم. وفي الأسبوع الثاني من يناير/ كانون الثاني 2016، تمّ شنّ حملة قصف في المقدادية، مما أدّى إلى تدمير أكثر من 12 مسجداً وقتل العديد من المصلّين. وحسبما أفادت مصادر، من مسرح الاحداث، لمركز جنيف الدولي للعدالة، أنه في 11 يناير / كانون الثاني 2016، بدأت عدة ميليشيات شيعية (ميليشيا بدر وعصائب أهل الحق وميليشيا حزب الله) تجوب شوارع المدينة وتستخدم مكبرات الصوت والهتافات واطلاق الشعارات الطائفية مهدّدة العرب السنة هناك، أو ما يطلقون عليهم اسم الـ"نواصب"، ويأمرونهم بمغادرة المدينة أو مواجهة الموت، ثم قامت بتنفيذ عمليات إعدام جماعية¹².
- 31- كما وثّق عدد من مصادر مركز جنيف الدولي للعدالة تلك الحملة في المقدادية التي شملت تفجير خمسة مساجد في 11 يناير 2016، وإعدام 30 شخصاً، وإصابة أكثر من 60 آخرين بجراح. وكان الرئيس السابق للجنة الأمنية في محافظة ديالى، حسين الزبيدي، قد أكد على قناة الجزيرة في 12 يناير/ كانون الثاني أن الحملة كانت "عملية تمّ التخطيط لها مسبقاً" أعقبها تفجير المساجد، وكالعادة، ألقي باللوم على داعش!
- 32- ومن المهم الإشارة إلى أن اثنين من مراسلي القناة التلفزيونية (الشرقية الفضائية)، وهما كلٌّ من سيف طلال وحسن العنبي، قد أُغتيلوا في 12 يناير 2016 بعد أن كانا يغطّيان الأحداث في المقدادية¹³. وفي حين لم يتم تحديد القاتل، ولكن التوقيت والأدلة تشير بقوة إلى وجود صلة مع إحدى الميليشيات التي عرفت هوية المغدورين كونهم يعملون في الصحافة.
- 33- وبالإضافة إلى استغلال أعدادٍ كبيرة من الناس، فإن الميليشيات المدعومة من الحكومة، تحت مظلة "الحشد الشعبي" (قوات التعبئة الشعبية)، تقوم أيضاً باختطاف أشخاص وتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وغالباً ما تقوم تلك الميليشيات باعتقال واحتجاز الأفراد على أساسٍ طائفي خالص دون أن تقدم لهم أو لعائلاتهم أية معلوماتٍ عن الاعتقالات. بدلاً من ذلك، ينكرون أن الشخص قد تمّ القبض عليه. وهؤلاء المُعتقلين، وغالبيتهم من العرب السنة، يُحتجزون في سجونٍ سرّية حتى لا تعرف الأسرة مكان احتجاز المُعتقل، أو الحالة البدنية أو الصحيّة له.
- 34- وعلى مدى السنوات الخمسة عشرة الماضية، وثّقت المنظمات غير الحكومية ونشرت قوائم بأسماء الأشخاص المفقودين والذين يعتقد أنهم أُعدموا. وتبيّن هذه القوائم بوضوح كيف استهدفت الميليشيات بشكلٍ محدّد عائلاتٍ معينة. بالمقابل، لم تبذل الحكومة أيّ جهدٍ من

¹² GICJ, *IRAQ: Ethnic and Sectarian Cleansing in Diyala* (Feb. 2016), <http://www.gicj.org/gicj-reports/500-human-rights-in-iraq-diyala-province-2>.

¹³ Saif Talal, Committee to Protect Journalists, <https://cpj.org/data/people/saif-talal/>.

أجل الإنصاف والتعويض لعائلات المُختفين ولم تحدّد هوية المُرتكبين من أجل تقديمهم للعدالة. وعلى سبيل المثال، في رسالة بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ثبت مركز جنيف الدولي للعدالة قائمة بأسماء 643 شخصاً اختطفتهم الميليشيات المدعومة من الحكومة بعد الحدث المذكور أعلاه في الصقلاوية أي الذي حصل في حزيران 2016.¹⁴

35- مدينة (الدور) هي مثال آخر على الاستهداف العرقي. وقد وثّق المركز أسماء 161 شخصاً من 31 عائلة استهدفوها في منطقة (الجلّام) في مدينة الدور. حيث تمّ اختطاف هؤلاء الأفراد من قبل الميليشيات الرسميّة ولا يُعرف مكانهم لحد الآن. بالإضافة إلى ذلك، قامت تلك الميليشيات بنهب وحرق منازل العرب السنّة في جميع أنحاء المدينة. وقوائم الأسماء، التي يحتفظ بها مركز جنيف الدولي للعدالة، دليل واضح على أن الميليشيات تقوم باختطاف رجال وأبناء ينتمون إلى عائلات وقبائل محدّدة، وهذا دليل أكيد على الدافع المُحفّز لأعمالهم وهو التمييز العنصري.

ال فشل في استخدام "كل الوسائل المناسبة" لإنهاء التمييز العنصري

36- وأخيراً، فإن حكومة العراق لا تمتثل للمادة 2 من الاتفاقية لأنّها لا تستخدم جميع الوسائل المناسبة المتاحة لها لوضع حدّ للتمييز العنصري، بما في ذلك التمييز من قبل أطرافٍ ثالثة. وبدلاً من معالجة سوء المعاملة والتمييز من جانب أطرافٍ ثالثة، تحاول الحكومة تجنّب المسؤولية عن طريق الإكتفاء بتوضيح الأنشطة التمييزية. وفيما يلي بعض الأمثلة العديدة لهذا الفشل.

37- منذ أكتوبر / تشرين الأول 2014، تمّ تشريد ما تبقى من سگان بلدة جرف الصخر من قبل عددٍ من الميليشيات، وخاصّةً ميليشيات حزب الله ولواء بدر. وقد استولت هذه الميليشيات على المنطقة ولا تزال ترفض السماح بعودة 120 ألف نازح لأنهم من العرب السنة. هذا على الرغم من الطلبات المتكرّرة من قبل السكان الذين يعيشون الآن في حالاتٍ يائسة. وزعمت الحكومة العراقية أن الميليشيات لا تعمل تحت توجيهها، ولذلك فإنها غير قادرة على إجبار الميليشيات على السماح للسكان بالعودة. ومع ذلك، ونظراً للاعتراف القانوني الحكومي بتلك الميليشيات، فإن مركز جنيف الدولي للعدالة يشكّك في ادّعاء الحكومة ويؤكد أن الحكومة لا تستخدم جميع الوسائل المناسبة المتاحة لها لوضع حدّ للزوح المستمر للسگان، الذي ينطوي على دوافع عنصرية وطائفية.

38- ولدى مركز جنيف الدولي للعدالة GICJ تسجيلاتٍ فيديو للعديد من الأشخاص الذين يقعون ضحايا الدوافع العنصرية. وفي أحد الأمثلة، يتمّ تعذيب جنديّ من قبل مجموعة من أكثر من عشرة أشخاص يرتدون زيّ الجيش العراقي والزيّ الرسمي للشرطة الاتحادية. ويتعرّض الضحية للضرب المُبرح من قبل المعتدين، ثم يُطلق عليه النار برشقاتٍ عدّة من أعضاء المجموعة حتى يسقط ميتاً على الأرض. وقد أوضح شهود عيان للمركز أن "الجريمة" الوحيدة للجندي هي أنه ينتمي إلى الطائفة السنية. وتعتقد مصادرنا بقوة أن هذا هو السبب وراء قتله. وللأسف، فإن مثل هذه الفيديوهات متوفرة أيضاً على الإنترنت حيث يتفاخر القتلة بأعمالهم هذه. كما تقوم تلك

¹⁴ GICJ, *Fallujah: Inside the Genocide* (June 2016), <http://www.gicj.org/gicj-reports/495-the-situation-in-iraq-fallujah-genocide>.

المليشيات بعرض لقطاتٍ مروّعة لشباب سنة مرعويين، وأحياناً أطفال، يتعرّضون للتعذيب أو سوء المعاملة بطرقٍ مروّعة، بما في ذلك ركلهم على الرأس، وضربهم، وإحراقهم أحياء، وإطلاق النار عليهم جميعاً، بينما يصرخ أعضاء تلك المليشيات جميعهم بإهاناتٍ طائفيةٍ عرقية ويتهمون، بدون دليل، وجود روابط لأولئك الضحايا بداعش.

39- ورداً على هذه الأدلة اللافتة للنظر في التمييز العنصري والاعتداء العنصري، تتبني الحكومة العراقية عادةً موقف الإنكار، مدعيةً أن الحوادث إما حالاتٍ معزولة بسبب سوء سلوك عدد قليل من الأفراد أو تدعي ان الاشخاص الذين يقومون بهذه الافعال انما هم في الواقع مقاتلين من داعش متنكرين في زي رسمي لقوات الأمن. وحتى إذا اردنا أن نصدّق ادعاءات الحكومة، فإنها لا تزال مسؤولة عن استخدام "جميع الوسائل المناسبة" لإنهاء ما يبدو أنه أعمال تمييز واضحة للغاية. ويستقبل مركز جنيف العديد من أشرطة الفيديو والشهادات والأشكال الأخرى من الأدلة التي تُثبت، بدون أي شك، أن مثل هذه الأفعال هي تمييز عنصري حكومي، منتظم ومنتشر على نطاق واسع، وانتقامٍ طائفي ضدّ العرب السنة. وتواصل حكومة العراق سياسة عدم اتخاذ أيّ إجراءٍ حقيقي لوقف هذا السلوك التمييزي الفاضح، ولم تكلف نفسها أبعد من صياغة صفحاتٍ من الكلمات الفارغة في التقارير والقوانين والقرارات الوزارية.

الفشل في ضمان الحماية ضد العنف أو الأذى الجسدي

40- وبسبب الطبيعة العنيفة في أمثلة التمييز العنصري الموضحة أعلاه، فإن العراق لا يفي بالتزامه الأساسي بموجب المادة 5 من الاتفاقية لضمان "حقّ الشخص في الأمان والحماية ... من العنف أو الأذى الجسدي"¹⁵. وكما مُبين اعلاه فان الكثير من العنف والأذى الجسدي في العراق هو نتيجة للتمييز العنصري من جانب المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأفراد والجماعات. وهكذا، فإن العراق يخفق بوضوح في التزامه بأن يضمن للأفراد والجماعات الأمان والحماية من العنف ذي الدوافع العنصرية والأذى الجسدي.

الاستنتاجات

41- لقد امضى مركز جنيف الدولي (GICJ) سنواتٍ عديدة في التوثيق والابلاغ عن الانتهاكات واسعة الانتشار بالشكل الذي لا يُصدّق لكلّ حقّ من حقوق الإنسان في العراق. في حين ان تلك المرحلة قد بدأت منذ الغزو غير المشروع للعراق في عام 2003 من قبل التحالف الذي قاده الولايات المتحدة، لكنّ جميع الحكومات العراقية المتعاقبة قد فشلت بشكل مُزمن في معالجة هذه الانتهاكات. وسيسرّ مركز جنيف الدولي للعدالة أن يدعم جهود الحكومة العراقية للقضاء على التمييز العنصري وتوفير العدالة للضحايا؛ لكننا لسنا مقتنعين بأن الحكومة تنوي معالجة المشكلة بشكل حقيقي. بل على العكس، إن جميع ممارسات الحكومة تؤكد على أن التمييز العنصري هو جزء أساس من عقلية من همّ على هرم السلطة.

42- وتحت ذريعة قتال داعش، قامت القوات الحكومية مع الميليشيات المدعومة بتدمير معظم المدن التي يشكل العرب السنة الأغلبية العرقية فيها، بما في ذلك مدن الموصل والرمادي والدور

¹⁵ Convention art. 5(b).

وبيجي والفلوجة وجرف الصخر والحويجة. وفي كل تلك الحالات، كان السبب هو فشل الحكومة والقوات العراقية في منع مئات من أعضاء داعش من السيطرة على المدينة، ثم اختاروا تدمير تلك المدن بالكامل تحت مسمى طرد داعش، مما أدى إلى نزوح الملايين من السكان إلى الصحراء. ويعتقد سكان هذه المدن العربية السنية أن هذا النمط يوضّح السياسات التمييزية ضدّهم. وبالإضافة إلى ذلك، كسياسةٍ عامة، تستهدف الحكومة وقوات الميليشيات المدعومة، العرب السنة باختطافهم، وتهديد وقتل قادتهم الفكريين والدينيين والاجتماعيين، وإهانة رموزهم، وتدمير أو حرق أماكن عبادتهم (المساجد).

43- قد يسلم مركز جنيف الدولي للعدالة بالوضع الصعب الذي تواجهه حكومة العراق في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في المناطق التي لا تستطيع فيها، في الواقع، ممارسة سيطرة فعّالة على أراضيها. ومع ذلك، فإن الحكومة قدّ اعتادت إلقاء اللوم على الجماعات الأخرى بسبب انتهاكات الاتفاقية، والحقيقة ما ذلك سوى حُجج استخدمتها خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة كذريعةٍ لتجنّب الوفاء بالتزاماتها.

44- يعتقد مركز جنيف الدولي للعدالة أنه يجب إجراء تحقيق دولي شامل ومستقل فيما يتعلق بجميع حالات إساءة المعاملة والتمييز المذكورة في هذا التقرير، وكذلك جميع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في العراق، من أجل وضع حد لمعاناة الشعب العراقي وإنهاء الإفلات من العقاب عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة.

مركز جنيف الدولي للعدالة

GICJ

منظمة دولية، غير حكومية وغير ربحية، مستقلة، مقرها في جنيف، سويسرا. ويحافظ المركز على شراكات مع العديد من المنظمات غير الحكومية والمحامون وشبكات مجتمع مدني واسعة داخل العراق وعبر منطقة الشرق الأوسط. ومن خلال هذه القنوات، يتلقى المركز وثائق وأدلة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في العراق فور حدوثها. ويقدم مركز جنيف الدولي للعدالة تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى مختلف هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، كما يعرضها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال مشاركته المنتظمة في دورات مجلس حقوق الإنسان.

www.gicj.org



مركز جنيف الدولي للعدالة

منظمة دولية، غير حكومية، مستقلة مقرها جنيف

Geneva International Centre *for* Justice

(GICJ)

Postal address: P.O. Box: GICJ 598 CH-1214 Vernier, Geneva – Switzerland

Email: info@gicj.org

Tel: +41 22 788 19 71

Office: 150 Route de Ferney, CH 1211 Geneva 2 – Switzerland

Facebook: <https://www.facebook.com/GIC4J>

Twitter: @Geneva4Justice **Skype:** Geneva4Justice **Instagram:** geneva4justice

Website: www.gicj.org